

Distr.  
LIMITED

A/AC.237/WG.I/L.25  
13 February 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات:

### القضايا المنهجية

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين

للفريق العامل الأول

### القضايا المنهجية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تنفيذاً لقرار الجمعية  
ال العامة ١٩٥/٤٧،

وإذ تشير أيضاً إلى المواد ٢-٤ (ج) و ٢-٧ (د) و ٢-٩ (ه) و ١-١٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير كذلك إلى أعمالها التحضيرية بشأن القضايا المنهجية كما تتعكس في الوثائق  
A/AC.237/24 و A/AC.237/55 و A/AC.237/41

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي:

## القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى،

إذ يشير إلى المواد ٢-٤ (ج) و ٢-٧ (د) و ٢-٩ (ه) و ١-١٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ الواردة في التقرير عن دورتها الحادية عشرة،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستعمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لدى إعدادها بлагاتها الوطنية<sup>(١)</sup> تنفيذاً للاتفاقية، المبادئ التوجيهية للقواعد الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ ووسائل التكيف معها التي اعتمدتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ؛ ويمكن أن تواصل الأطراف التي لديها بالفعل منهجية مقارنة معمول بها، استعمال تلك المنهجية، على أن تدرج ما يكفي من الوثائق لدعم البيانات المقدمة، وينبغي أن تستعمل لتقديم تلك البيانات الجداول والأشكال النموذجية التي أوصى بها الفريق الحكومي الدولي المعنى بالمبادئ التوجيهية لتغير المناخ؛

(ب) ينبغي أن تستعمل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء وفي حدود الامكان، وفاءً للتزاماتها بموجب الاتفاقية، المبادئ التوجيهية للقواعد الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ ووسائل التكيف معها أو المنهجيات البديلة المفترضة المبسطة التي اعتمدتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ؛

(ج) يمكن للأطراف استعمال إمكانات الاحتراز العالمي لكي تعكس هذه الأطراف قوائمه للجرد واسقاطاتها معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي هذه الحالات، ينبغي استعمال القيم التي وفرها لافق زمني يمتد مائة عام الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤. ويمكن أيضاً للأطراف أن تستخدم ولو واحداً من الآفاق الزمنية الأخرى التي وفرها الفريق في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤؛

- (١) يتضمن مصطلح "البلاغات الوطنية" البلاغات من منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
- (د) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مستفيدة من الهيئات الدولية المختصة القائمة بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وأخذة في اعتبارها المقررين ١٠٠/١ (بشأن عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى) و ١٠٠/٢ (بشأن الهيئات الفرعية)، القيام بما يلي:
- ١' النظر في القضايا المنهجية الناشئة عن استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك ما يتم التعرف عليه في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية وفي تقارير الاستعراض المتعمق المتاحة، وتقديم توصيات عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- ٢' توفير المشورة لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ آخذة في اعتبارها محصلة الفقرة الفرعية ١' أعلاه، بشأن مواصلة تطوير وصقل وتحسين واستخدام مناهج مقاومة لما يلي:
- (أ) القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالتها؛
- (ب) إعداد الاستقطادات الوطنية لغازات الدفيئة وإزالتها ومقارنة مساهمات الغازات المختلفة في تغيير المناخ؛
- (ج) تقييم الآثار الفردية والتجميعية للتدابير المتتخذة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية؛
- (د) اجراء تحليلات للتأثير/الحساسية وتقييم استجابات التكيف؛
- ٣' اقتراح خطة عمل وجدول زمني للأنشطة الأطول أجلها المتعلقة بالمسائل المنهجية (بما في ذلك منهجيات الجرد ومنهجيات تحليل الآثار وخيارات التخفيف) وإقامة علاقات عمل مع الهيئات الأخرى (ولا سيما الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وأفراده العاملة وبرامجه)؛
- ٤' تقديم تقرير عن الأعمال المحددة سالفه الذكر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- (ه) ينظر خلال دورة مقبلة، في ضوء المعلومات العلمية والتقنية والعملية المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في القضايا المشتملة بالمقررات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه؛

(و) تتطرق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ، مع المراعاة الكاملة للأعمال الجارية في الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، إلى معالجة قضية تحديد حصص ومراقبة الانبعاثات من الوقود الدولي من الديزل الثقيل، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية:

٢ - يدعو المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، إلى المساهمة في أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ولاسيما بشأن الجوانب العلمية من المنهجيات، وخاصة ما يتصل منها بقواعد جرد الانبعاثات البشرية المصدر من كل غازات الدفيئة غير الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستند طبقة الأوزون، موزعة حسب مصادرها وإزالتها بالباليه، وإمكانات الاحتراق العالمي لغازات الدفيئة هذه، وتقدير سرعة التأثير والتكيف، واسقاطات الانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالباليه، وتقييم آثار التدابير المتخذة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية، وتحديد حصص الانبعاثات من وقود الديزل الثقيل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات.

-----